

أصول الفقه

[170] ولو شك في أن المتكلم في مقام البيان أو الإهمال، فإن الأصل العقلائي يقتضي بأن يكون في مقام البيان، فإن العقلاء كما يحملون المتكلم على أنه ملتفت غير غافل وجاد غير هازل عند الشك في ذلك، كذلك يحملونه على أنه في مقام البيان والتفهم، لا في مقام الإهمال والإيهام. * * * وإذا تمت هذه المقدمات الثلاث فإن الكلام المجرد عن القيد يكون ظاهراً في الإطلاق، وكاشفاً عن أن المتكلم لا يريد المقيد، والا لو كان قد أراده واقعاً، لكان عليه البيان، والمفروض أنه حكيم ملتفت جاد غير هازل، وهو في مقام البيان، ولا مانع من التقييد حسب الفرض. وإذا لم يبين ولم يقيد كلامه فيعلم أنه أراد الإطلاق والا لكان مخللاً بغرضه. فاتضح من ذلك أن كل كلام صالح للتقييد ولم يقيده المتكلم مع كونه حكيماً ملتفتاً جاداً وفي مقام البيان والتفهم، فإنه يكون ظاهراً في الإطلاق ويكون حجة على المتكلم والسامع. تنبيهان القدر المتيقن في مقام التخاطب: (الأول) إن الشيخ المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) أضاف إلى مقدمات الحكمة مقدمة أخرى غير ما تقدم، وهي ألا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب والمحاورة، وإن كان لا يضر وجود القدر المتيقن خارجاً في التمسك بالإطلاق. ومرجع ذلك إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة يكون بمنزلة القرينة اللفظية على التقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده. ولتوضيح البحث نقول: إن كون المتكلم في مقام البيان يتصور على نحوين: 1 - أن يكون المتكلم في مدد بيان تمام موضوع حكمه، بأن يكون غرض المتكلم
